

B. 63 c.

Solth 244.

على قول او كما يحتاج الي ان يكاب بان الكفرية واحدة فالاعتقاد كالم في دار
واحدة حقيقة فالاعتلاف بين دارين انما هو بحسب الحكم دون الحقيقة مع انه يرد عليه
ان كون الكفرية واحدة امر محتمل لان الكفار على كل شي حقيقة وذلك لا يفتقر
لكن يارسم واحدة حقيقة بل كما وان عمل علي ان العزم بيننا من دارين محتمل
حقيقة لكننا في دار الاسلام بالاستيطان فعماني دار واحدة حقيقة وفي دارين
محتملين كما لم يحتم عليه قول مصنف ساذكنا وبو يدعمله علي ذلك لانه قال من دارين
لاني دارين وان كان الاولي به ان يقول وللتاخرين بدل والواحد وكلا
ترك هذا الاولي اشارة الي انه يمكن جعله مثلا للاختلافين وللاصل ان اليمين الكافية
ان كانا في دارهما كان الاختلاف في الدار حقيقة وان كانا في دارنا كان الاختلاف
حكما لاننا جعل كل واحد منهما كانه في داره التي خرج منها البنا بان نظرتوا ان
في دار الاسلام الا اذا صار للبل ذمة واذا كان للريان للتاخرين من دار
ليت منها التوارث الا يري ان للتاخرين ان كانوا من دار واحدة مثل شاة
حسبهم علي بعض وان كانوا من دارين لم يعمل هكذا التوارث لان التوارث
والله يري من باب الوارثة والدار انما يتخلف باختلاف النعمة اي العسك
فمنه لكونه انقطاع الحق فيلزمه كان كقولنا اجاد الكلبين منقضي للهد

ذرا

اراد
الهدى
الهدى

للرحم بهذه الامة ولعند الايراد على الزوجين لانعدام الرحم في حتما وايضا
لما دخل صلعم على سعد بن ابي وقاس يعوده قال سعد اما لا يرثني الامة في فاوصي
بجميع المال للديت الي ان قال صلعم الثلث خير والثلث كثير فقد ظهر ان سعدا
اعتقل البنات ترث جميع المال ولم ينكر عليه النبي صلعم ومنعه عن الوصية بما زاد
على الثلث مع انه لا وراث له الامة واحدة فدل ذلك على صحة القول بالرد ولو
لم يستحق الزيادة على النصف بالرد لجوز له الوصية بالنصف وفي حديث عمرو بن
شعيب عن ابيه عن جده انه عم وورث الملازمة اي جميع المال من ولده ولو لا يكون
ذلك الا بطريق الرد وفي حديث وابله بن الاسفنج انه عم قال كثر المرأة
ميراث لقطبها وعقبها والابن الذي لو عنت به وايضا اصحاب
الفروض قد شاركوا المسلمين في الاسلام وترجوا بالقرابة ومجرد القرابة في حق
اصحاب الفروض وان لم يكن علمه للعصوبة لكن ثبت به الترجيح بمنزلة قرابة
الام في حق الاخ لايب وام فان قرابة الام وان لم يوجب بانفرادها بالعصوبة
الامة يحصل به الترجيح وبهذا خرج الجواب عن قوله ما فضل عن الفروض
مال الاستحقاق له فوضع في بيت المال لصالح المسلمين عامة ولما كان به الترجيح بالسبب
الذي استحق به الفرض كان مسانعا على الفرضه فردد عليهم على قدر ارضاهم وكما

وكذلك نفدي من زكاة كل واحد منها ثلثون وهو ما ورث كل منها من
فلان من ذلك الباقى السدس وهو خمسة ولا ينه كل واحد منها نصفه
وهو خمسة عشر والباقى لمولاه لان كل منها لا يرث من صاحبه ما ورث
منه فقد اجتمع لام كل منها اثنان وعشرون ولا ينه ستون ولمولاه عشرة والله

تعالى اعلم

